

ويلاحظ الاستاذ " جروير " فارقاً بين الطريقيتين الأمريكية والإنجليزية ، فالطالب الأمريكي يزوده مدرسه عادة بكتاب القضايا بأنفسهم ، من المجموعات الأصلية .

وفي الفقه الإسلامي تحتل هذه الطريقة أهمية خاصة ليس فقط لربط طالب الشريعة بحركة الواقع ، وتطبيقات النصوص ، بل لأنها تواجه نقداً مغرياً صدر عن عدد من المستشرقين ، يمثله قول " شاخت " : " إن الظروف احاطت بالشرع الإسلامي عند نشأته عملت على تطويره دون أن يكون وثيق الصلة بالحياة العملية ، بل كان يصور مثلاً دينياً أعلى مخالفًا للأوضاع العملية " .

وفي مجال تطوير الدرس الجنائي نرى ضرورة الجمع بين هذه الطرق الثلاث ، فتنوع الطريقة يكفل بداية قوية لدرس جنائي يعتمد تشعياً جنانياً حيث التطبيق ويتغلب على كسل الطالب من ناحية ، ومعوقات العملية التعليمية - وهي كثيرة - من ناحية أخرى .

ونضيف إلى محاولة المزج عدداً من الوسائل المساعدة مثل مجلات الطلاب ، والأفلام التعليمية ، زيارة المكتبات ، والتردد على المحاكم باعتبارها جزءاً من مفردات المنهج ، وهذا أفضل من إنشاء قاعات محاكم في كليات الشريعة والقانون ، يحس فيها الأستاذ والطالب أنهما يمثلان نصاً مكتوباً لا يعبر عن واقع معاش .

### ٣ - تصميم المقررات العلمية :

- أ - أن كل تخصص يمكن تقسيمه إلى مقررات متفرقة .
- ب - أن لكل طالب أن يختار تخصصاً رئيسياً أو تخصصاً مركزاً .

ج - أن تكون بعض المقررات التي تكون المنهج محددة والبعض الآخر اختبارياً .

د - إيجاد طريقة معترف بها ومحددة لقياس وزن كل مقرر على حدة

فحتى نصل إلى صياغة مقررات المنهج الدراسي . وحتى نقترح مقرراً دراسياً لأبد من استيفاء المراحل السابقة ، ثم يتم الاتفاق على المعلومات التي يتم تحصيلها في مراحل الدراسة ، ويتم توزيعها إلى مقررات لكل مرحلة تبدأ بالكلمات أو بالمقرر العام وصولاً إلى المنهج الخاص المختار ، وبعد اختبار هذه المقررات يتم توصيف الجزء المقرر في كل فصل دارسي من الفصول الثمانية ، والوصول إلى الشكل النهائي للمقررات وعدها وعدد الساعات المعتمدة المتخصصة لكل مقرر ، وكذلك العدد الكلي للساعات في كل فصل الدراسة . كل هذا ينبغي أن يدرس بعناية كافية ، ويعرض للنقاش على نطاق واسع ، وقبل أن نقدم مقررات مقترحة من جانبنا نشير إلى ما يلي :

أ - إن عملية اختبار المقررات الجنائية لابد أن تأخذ في اعتبارها أن تصميم المنهج يتم في إطار نظام الساعات المعتمدة ، وهذا يعني الاختيار داخل التخصص الجنائي ، سوا ، كان الاختيار مطلقاً حيث يستطيع الطالب أن يختار أي مقرر من المقررات المطروحة في القسم العلمي التابع له ، أو كان الاختيار مقيداً بحيث لا يختار الطالب إلا من بين مجموعة محدودة على الجدول الدراسي .

ب - أن المقرر الجنائي المقترح يتيح أن لا يفسح مكاناً كبيراً لما يسمى بالقسم الخاص في المدونة الجنائية . بل يدعو إلى اختبار نماذج معينة في ضوء مجموعة من المعايير وتلخص هذه النماذج لدراسة مفصلة تفرضها الحاجة إلى فهم الشريعة أو تعميق الوظيفة الاجتماعية للنص الجنائي . وهذا قد ينقل دائرة البحث إلى موضوعات غير تقليدية تستوعب ما يطلق عليه القوانين

الجنائية الخاصة .

ج - ينبغي أن تتحل العلوم الجنائية المعاصرة مكانها في مفردات الدرس الجنائي ، وفي مقدمتها علم الاجرام والعقاب وعلوم السياسة الجنائية وعلم المجنى عليه.

د - إن الدرس الجنائي ينبغي أن يراعي اختلاف الفلسفة والمنهج بين الشريعة الإسلامية ، والفكر الوضعي ، فهناك تمايز ضروري بينهما ، فلا يمكن في ظل الفقه الإسلامي دراسة الحدود نصوصاً وشروحًا إلا ومعها قواعد الإثبات التي تعد جزءاً صحيقاً بالحد في جانبه الموضوعي ، خاصة وأن جرائم القصاص والحدود هي ثوابت النظام الجنائي الإسلامي .

إلا أن - وكما قيل بحق - أسلوب إصدار الجرائم الحدية في تشريعات مستقلة أو موحدة بعيداً عن المدونة الجنائية العامة يضع أحکام الشريعة الإسلامية في القصاص والحدود في مرتبة تالية لمرتبة " التعزيزات " وهو وضع معكوس ، لأن الجرائم والعقوبات الحدية هي لب التشريع الجنائي الإسلامي ، بالإضافة إلى أن الركائز الفلسفية للمسؤولية الجنائية ، وأصلها ثابت في القرآن والسنة - هي عامة في كل الجرائم الحدية ، وفي كل تعزيز ينطوي على معنىالجزاء . الأمر الذي يجعل الفصل بينهما في إطار تشريعات مستقلة من العيوب الفنية في التشريع .

والرأي عندنا أن المادة التشريعية في مجال الدرس الجنائي تحتوي على

قسمين هما :

أ - النص الديني الإسلامي وما يفرضه من التزام يحكمه .  
ب - النتاج الفقهي الإسلامي عبر العصور المختلفة ، بما يتطلب الإحاطة بأنساقه الاجتهادية التي أقامها في كليات المسائل ، وفروعها على السواء ، كما

يتطلب الإحاطة بمصطلحات الفقه ، وإمكانية وجودها المعاصر ، وأراء الفقهاء ، والأسس الفنية لذاهب التشريع ، الأمر الذي يفرض أسلوب الدراسة المقارنة باعتباره أفضل الأساليب في الدرس الجنائي المشود والأصول العلمية لهذه الدراسة المقارنة يمكن تلخيصها في أربعة :

- أن تشرع كل أمة هو من خصائصها ، وله ارتباط وثيق بدينها وأخلاقها وتقاليدها .
  - أن هذه الخصوصية لا تمنع الاستفادة من الخبرة البشرية في مجال النظم الجنائية - وغيرها من نظم القانون - استعارة واستئنارة وتکفل السياسة الشرعية الأساس الفقهي لهذه النقول المستحدثة .
  - أن المقارنة بين الشريائع تكون في الأصول والمبادئ ، وليس في الفروع والتفاصيل ، وكلما كانت بين أنساق فقهية كبيرة كلما كانت المقارنة ذات جدوى أكبر وتأثير أفضل .
  - أن المقارنة الصحيحة بين الشريائع أو في داخل الفقه الإسلامي المذهبي ينبغي أن تحيط بالفكرة محل المقارنة بإحاطة تستوعب تاريخها وتطورها وأسسها الفنية في داخل المذهب حتى لا تتزعزع من سياقها ، وحتى يمكن وضعها في بناء شرعي حديث يكفل صحة النقل وتناسق البناء .

ونرى أن الدرس الجناني على هذا النحو ليس سهلاً ، خاصة وأن التحولات الراهنة قد تفرض على البعض أحکاماً تصدر تحت مظلة السياسة الشرعية ، وواقعها أقرب إلى السياسة الظالمة ، وقد لاحظ " مجید خدوری " في أكثر من دراسة له أن المشرع المعاصر في البلاد الإسلامية رغم إعلان ضرورة الاقتراب من الشريعة الإسلامية واعتبارها المصدر الأساسي للتشريع في عدد من الدساتير ، إلا

أن وجهة التشريع في كثير من هذه البلدان تجسّد في الواقع العملي علمانية  
تشريعية ، وهو ما نحدّر منه في نصوص التشريع ومناهج الدرس .

والله ولي التوفيق،



**قانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين وقضاء المحكمة الاتحادية العليا  
في توحيد الشفافتين الشرعية والقانونية**

للدكتور محدث رمضان \*

تقديم :

يمكننا القول أن توحيد الشفافتين الشرعية والقانونية يمكن الكشف عنه بالرجوع إلى النصوص القانونية السارية في دولة الإمارات العربية المتحدة وتطبيق القضاء لهذه النصوص والجهود الفقهية المختلفة لشرحها سوا، كان الأمر يتعلق بما يوجه منها للدراسات الشرعية والقانونية أو للشروح المخصصة للمتعمقين في مثل هذا المجال، ولذلك كان هذا البحث للكشف عن مساهمة التشريعات وأحكام القضاء، في توحيد هاتين الشفافتين الشرعية والقانونية ولذلك لن نعرض تفصيلاً لأحكام جرائم الحدود والقصاص والدية وفقاً للشريعة الإسلامية فهنا يكون هذا البحث تكراراً لجهود أساتذة سبقونا على هذا الدرب ومازالتا ننهل من علمهم ، ولكن الهدف من هذا البحث هو بيان كيفية تطبيق الشريعة الإسلامية في مجال جرائم الحدود والقصاص والدية في ضوء نصوص قليلة وردت بقانون العقوبات والإجراءات الجزائية الاتحاديين حيث أن المشرع الإماراتي قد عدل عن وضع نصوص تفصيلية في شأن أركان هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها ، وقواعد الأثبات الخاصة بها كما وردت في مشروع قانون العقوبات المصري الإسلامي أو قانون العقوبات العربي الموحد، واكتفى المشرع بالحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية بصفة عامة سوا، تعلق الأمر بالتجريم والعقاب أو الإجراءات الجزائية وأهمها قواعد الأثبات ، ولذلك كان علينا أن نستعين بالقضاء لإيضاح بعض الأمور الهامة ، وأهمها الحدود الفاصلة بين

تطبيق أحكام الحدود والقصاص والدية المستمدة من الشريعة الإسلامية وأحكام الجرائم والعقوبات التعزيرية المستمدة من القانون الوضعي وبصفة خاصة قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية بمصر ولنستكشف المبادئ التي أرستها المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال .

ونود أن نؤكد قبل أن نعرض لهذا الأمر تفصيلاً أن الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان حقوقه الأساسية، والتي عرضت لها فيما بعد قوانين الاجراءات الجزائية الوضعية ، وأهمها الحق في حرمة الحياة الخاصة وقرينة البراءة واستقلال القضاء ، ومبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، وكفلت للقاضي الجزائري حرية كاملة في سبيل تقصى الجرائم وكفلت له كامل الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة الا إذا قيدت الشريعة القاضي بادلة معينة في اثبات الجرائم فإنه لا يملك خياراً في قضائه وتعين عليه أن يتقييد بهذه الأدلة دون سواها<sup>١</sup> ، ولذلك سنعرض إلى دور قانون العقوبات الاتحادي في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في ضوء المادة الأولى منه ، وكذلك دور قانون الاجراءات الجزائية الاتحادي في تطبيق الشريعة الإسلامية في ضوء المادة ١/١ منه في مباحثين مع ايضاح المبادئ التي أرستها المحكمة الاتحادية العليا في هذا المجال .

### المبحث الأول

#### قانون العقوبات الاتحادي وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

يتطلب منا الأمر أن نتناول بالدراسة دور قانون العقوبات الاتحادي في إرساء مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، ومدى التزام القاضي الجزائري بمذهب معين ، ودور

(١) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ٢٥/٦/١٩٨٤م ، الطعن رقم ١٩ لسنة ٦ ق.ع جزائى ، غير منشور .

الشريعة الاسلامية غير المباشر في تحديد عناصر بعض الجرائم التعزيرية ، وأخيراً المسئولية الجنائية للسكنان باختياره .

#### ١- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية :

بالرجوع إلى قانون العقوبات الاتحادي نجد أن المادة الأولى منه قد نصت على أنه " تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " ، ونصت المادة ٢٦ من ذات القانون على أنه " تنقسم الجرائم إلى :

١ - جرائم حدود .

٢ - جرائم قصاص ودية .

٣ - جرائم تعزيرية .

والجرائم ثلاثة أنواع : جنابات وجنح ومخالفات .

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون ، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى " .

وحددت المادة ٢٨ من ذات القانون الجنائية فنصت على أن " الجنابة هي الجريمة المعقّب عليها بأحدى العقوبات الآتية :

١ - أية عقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص فيما عدا حدى الشرب والقذف.

٢ - الاعدام .

٣ - السجن المؤبد .

#### ٤ - السجن المؤقت .

وحددت المادة ٢٩ الجنحة حيث نصت على أن "الجنحة هي الجريمة المعقاب عليها بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

- ١ - الحبس .
- ٢ - الغرامة التي تزيد على ألف درهم .
- ٣ - الديمة .
- ٤ - الجلد في حدى الشرب والقذف .

وتضيف المادة ٣٠ من ذات القانون " تعد مخالفة كل فعل أو امتناع معاقب عليه في القوانين أو اللوائح بالعقوبات التالية أو باحدهما :

- ١ - الحجز مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على عشرة أيام ويكون الحجز بوضع المحكوم عليه في أماكن تخصص لذلك .
- ٢ - الغرامة التي لا تزيد على ألف درهم .

وحددت المادة ٦٦ من قانون العقوبات العقوبات الأصلية حيث نصت على أن " العقوبات الأصلية هي:

- أ - عقوبات الحدود والقصاص والديمة .
- ب - عقوبات تعزيرية وهي :
  - ١ - الاعدام .
  - ٢ - السجن المؤبد .
  - ٣ - السجن المؤقت .
  - ٤ - الحبس .
  - ٥ - الغرامة .

وتبين ما سبق الاشارة إليه من نصوص أن المشرع الاماراتي تطلب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية وحدد الجرائم التعزيرية ضمنها قانون العقوبات الاتحادي ثم قام بتقسيم هذه الجرائم سوا ، كانت حدود أو قصاص أو دية أو جرائم تعزيرية بالنظر إلى العقوبات المترفة لها ، ونرى أنه سوا ، تعلق الأمر بجرائم الحدود أو القصاص أو الدية أو الجرائم التعزيرية فإننا بقصد تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية حيث أن الشريعة لم تحدد جميع جرائم التعازير وترك الأهل في الأمر في الأمة أن يحرموا ما يرون أنه يضر بأمن الجماعة وأنظامها ويعاقبوا على مخالفته<sup>٢</sup> ، وهذا ما فعله ولـيـ الأمـرـ في دـولـةـ الـإـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ المتـحـدةـ حيث قـامـ بـجـمـعـ الـافـعـالـ التـىـ لـاـ تـعـدـ مـنـ جـرـائـمـ الـحدـودـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـةـ وـرـأـيـ أـنـهـ تـضـرـ بـمـصالـحـ الـجـمـعـةـ وـالـافـرـادـ فـيـ تـقـنـيـنـ وـفـرـضـ لـهـ الـعـقـوـبـاتـ الـمـلـائـمـةـ ، وـقـرـرـ مـبـدـأـ شـرـعـيـةـ الـجـرـائـمـ وـالـعـقـوـبـاتـ فـنـصـتـ المـادـةـ ٢٧ـ مـنـ دـسـتـورـ دـولـةـ الـإـمـارـاتـ العـرـبـيـةـ المتـحـدةـ عـلـىـ أـنـهـ يـحدـدـ الـقـانـونـ الـجـرـائـمـ وـالـعـقـوـبـاتـ .ـ وـلـاـ عـقـوبـةـ عـلـىـ مـاـ تـمـ فـعـلـ أـوـ تـرـكـ قـبـلـ صـدـورـ الـقـانـونـ الـذـيـ يـنـصـ عـلـىـهـ .ـ كـمـ نـصـتـ المـادـةـ الـأـلـىـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوـبـاتـ الـاـتـحـادـيـ ٣ـ لـسـنـةـ ١٩٨٧ـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ تـحدـدـ الـجـرـائـمـ وـالـعـقـوـبـاتـ الـتـعـزـيرـيـةـ وـقـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ الـقـانـونـ وـالـقـوـانـينـ الـعـقـابـيـةـ الـأـخـرـىـ "ـ ،ـ كـمـ تـضـيـفـ المـادـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ ذـاـتـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـ "ـ لـاـ يـفـرـضـ تـدـبـيرـ جـنـائـيـ إـلـاـ فـيـ الـاحـوالـ وـبـالـشـروـطـ الـمـنـصـوصـ عـلـىـهـ فـيـ الـقـانـونـ "ـ<sup>٣</sup>.

ولذلك كان مصدر التجريم والعقاب في مجال جرائم الحدود والقصاص والدية هو الشريعة الإسلامية أما مصدر التجريم والعقاب في شأن الجرائم التعزيرية هو

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الجزء الأول رقم ٩٥ .

(٣) الدكتور مدحت رمضان ، محاضرات في النظرية العامة للجريمة ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، كلية الشريعة والقانون ، قسم القانون ، ص ١ .

قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى<sup>٤</sup> ، ولا ترى في ذلك أى خروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

وإذا لم يعد الفعل من جرائم الحدود أو القصاص أو الديمة أو لم يرد نص بتجريمه في قانون العقوبات الاتحادي أو القوانين العقابية الأخرى كان على القاضي أن يحكم ببراءة المتهم استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا حيث قضت بأنه :

" وحيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مفاد المادة السابعة من الدستور والمادة ٧٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والمادة ٨ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ، أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع وعلى المحاكم الاتحادية تطبيق أحكامها وما يتواتق معها من قوانين اتحادية بها في الإمارات الأعضاء ، وما لا يتعارض معها من مباديء القانون العام ، لما كان ذلك ، وكانت الشريعة الفراء قد شرعت حدود لعقاب الكبار واتاحت لولي الأمر أن يزجر تعزيراً ما لم تشمله الحدود من آثام ، فخولته الحق في وضع العقوبات التعزيرية لكل الافعال التي يرى تأنيتها فيه مصلحة جماعة المسلمين ، فإذا وضع ولـي الأمر عقوبة بقانون أصدره ، تعين على القاضي تطبيقه ملزماً في ذلك نطاق النص الذي يحدد الفعل المؤثم ، وهو ما يتواتق مع نص المادة ١٢٧ من الدستور المؤقت لدولة الإمارات العربية المتحدة التي أرست قاعدة شرعية الجريمة والعقوبة ، لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى على الطاعن طالبة عقابه بمقتضى مواد الاتهام السالف بيانها لما اسندته إليه من ارتكابه جريمة التآمر على تغيير مجرى العدالة والتحريض على الادلاء بأقوال كاذبة بتحقيقات النيابة العامة غير أن الحكم المطعون فيه التفت عن بحث احكام القانون الذي أصدره ولـي الأمر في حدود السلطة التي خولتها له الشريعة ، ولم يقل كلمته في مدى توافر اركان الجرائم المنصوص عليهما في هذا القانون وثبوتها في حق الطاعن ، بل اطلق القول بأن أنفعال الطاعن من قبل المعاشر التي يجوز للقاضي أن يوقع عنها عقوبة تعزيرية ، مما ينبي عن اختلاف فكرة الحكم بشأن المبادئ الأساسية للأجزاء الجزائية في شأن شرعية الجريمة والعقوبة ومن ثم تعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن " <sup>٥</sup> "

وقضت المحكمة في حكم آخر مؤكدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بأنه :

(٤) الدكتور مدحت رمضان ، المرجع السابق ، ص ١ وما بعدها .

(٥) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٩٨٦/١٠/٢١ ، رقم ٥٤ لسنة ٨ جزائي ، غير منشورة .

"إذ أيد الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائي فيما قضى به من معاقبة الطاعن بعقوبة تعزيرية واحدة عن جرمي التزف والزنا ، إذ عاقبه بالحبس لمدة سنة ، وهذه العقوبة في حدود العقوبة المقررة لجريمة التزف عملاً بنص المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الاتحادي وفي نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا وفقاً لنص المادة ٣٥٦ من القانون المذكور ، ولم يفرد الحكم عقوبة مستقلة عن جريمة الزنا ، فإن النعى بهذا الخصوص ، أيًا كان وجه الرأي فيه غير منتج ، بيد أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من عقوبة الجلد تعزيزياً ، وكان من المقرر في قضاة هذه المحكمة أنه إذا قضى الحكم بعقوبة تعزيرية فإنه يتبعن الالتزام بالاحكام الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات المقررة لها عملاً بال المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك تطبيقاً لقاعدة شرعة الجرائم والعقوبات وكان النص في المادة ٦٦ من القانون المذكور قد بين العقوبات الأصلية التعزيرية على سبيل الحصر وليس من بينها عقوبة الجلد ولم يعتبر هذا القانون - في مجال التعزير - الجلد من العقوبات التبعية أو التكميلية ، ومن ثم فان القضاة بهذه العقوبة يكون مخالفًا للقانون ، إذ كان لمحكمة النقض أن تنتقض الحكم في عدة حالات منها إذا ثبت لها أن الحكم المطعون فيه خالف القانون أو اخطأ في تطبيقه أو تأويله ثم يتبعن نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في صد عقوبة الجلد والغا ، هذه العقوبة<sup>٦٠</sup>.

**وايدت المحكمة الاتحادية العليا حكماً قضى ببراءة المتهم لعدم توافر الأدلة المطلوبة شرعاً لإقامة حد الشرب ولعدم وجود نص بقانون العقوبات الاتحادي أو**

(٦) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٢ ، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ شرعى / جنائى ، غير منشور .

(٧) ويلاحظ أن أحكام المحكمة الاتحادية العليا المشار إليها سبقاً في المتن تعدد عمولاً عن تضانها السابق على تطبيق قانون العقوبات الاتحادي حيث استقر قضاها في ظل القوانين المحلية على جواز تطبيق عقوبات تعزيرية تختلف العقوبة الواردة في القانون المحلي وقالت .. إن هذه الشريعة (الشريعة الإسلامية) هي المصدر الرئيسي لكل ما يصدر عن الدولة من تشريعات بحيث لا يجوز تطبيق القوانين التي تتعارض مع أحكام هذه الشريعة ، ولقد استقر قضاء الدائرة الدستورية أيضاً على أن تقرير أي قانون لعقوبة الحبس أو الفرامة لجريمة شرب الخمر ليس من شأنه تعطيل حد الشرب المقرر في الشريعة الإسلامية ، كما لا يغير من الرأى أن قانون المشروبات الكحولية المعمول به في إمارة الشارقة قد نص على عقوتي السجن والفرامة لجريمة شرب الخمر طالما أن المشرع لم يفصح عن أنه وضمنها تعزيزاً في حالة عدم توافر الدليل الشرعي لتطبيق حد شرب الخمر ، ولذلك فيجوز للقاضي أن يكتفى في جريمة الشرب التي لم يتوافر لها الدليل الشرعي بتطبيق عقوبة الجلد المقررة بالشريعة الإسلامية أو يضيف إلى عقوبة الجلد العقوبة المقررة بالقانون الوضعي . المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١١/٢/١٩٨٤ ، الطعن رقم ١٦ لسنة ٥ ق جزائي غير منشور .

القوانين المكملة له بجرائم شرب الخمر<sup>٨</sup>.

ورداً على طعن في حكم استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم رجعية القوانين العقابية ، وذلك لعدم تطبيق الديمة المقدرة بسبعين ألف درهم والمحددة بالقرار الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٣ وتطبيق القانون الاتحادي رقم ١٧ لسنة ١٩٩١ الذي رفع الديمة لمائة وخمسين ألف درهم بما عده الطاعن تطبيقاً للقانون بأثر رجعي على وقائع سابقة بتاريخ صدوره فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بأن الديمة محددة شرعاً بمائة من الألبل أو ألف دينار من الذهب أو اثنى عشر ألف درهم من الفضة ولا يجوز لولي الامر أن يزيد أو ينقص منها شيئاً و ما فعله المشرع ليس سوى معادلة لقيمة الديمة بالعملة الورقية المحلية التي تتعرض للتغير من حيث قوتها الشرائية ولذلك فإن قيمة الديمة تحدد وفقاً للقانون الساري ولا بعد ذلك خروجاً على قاعدة عدم الرجعية<sup>٩</sup>.

و إذا لم تتوافر أركان الجريمة أو طرق إثباتها لتطبيق العقوبة الشرعية فإن هذا يفرض على القاضي أن يطبق العقوبة التعزيرية المقررة قانوناً إذا توافرت أركانها ، وقد فرض المشرع على القاضي ذلك فنصت المادة ٣٣١ من قانون العقوبات ، والواردة تحت الفصل الأول المعنون ( المساس بحياة الإنسان وسلامة بدنـه ) والواردة تحت الباب السابع المعنون ( الجرائم الواقعـة على الاشخاص ) ، على أنه " مع عدم الإخلال بالحق في الديمة المستحقة شرعاً ، يعاقب من ارتكـب جريمة من الجرائم المنصوص عليهـا في هذا الفصل بالعقوبات المبينـة بها ، وذلك في الحالـات التي يتنـع فيها توقيـع عقوـبة القصاص " ، كما نصـت المادة ٣٧١ من ذات القانون ،

(٨) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائـي ، جلسـة ١٦/٥/١٩٩٠ ، الطـعن رقم ٢٢ لـسنة ١٢ قـع جـزاـئـي ، غير منـشور .

(٩) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جـزاـئـي ، جلسـة ٢/٦/١٩٩٢ ، الطـعن رقم ١٦٢ لـسنة ١٩٩١ قضـائـي عـلـيـاـ شـرعـيـ ، غير منـشور .

والواردة تحت الفصل السادس المعنون ( الجرائم الواقعة على السمعة .. القذف والسب وافضاء الاسرار ) والواردة تحت الباب السابع المعنون ( الجرائم الواقعة على الاشخاص ) ، على أنه " مع عدم الاخلال بأركان جريمة وشرانط جريمة القذف المعاقب عليها حداً ، يعاقب من امتنع توقع حد القذف في شأنه بحسب وصف الجريمة وفقاً لاحكام المواد التالية " ، ونصت المادة ٣٨١ من ذات القانون ، والواردة تحت الفصل الأول المعنون السرقة والواردة تحت الباب الشامن والمعنون ( الجرائم الواقعة على المال ) ، على أنه " إذا امتنع توقع حد السرقة عوقب الجاني وفقاً لاحكام هذا القانون " .

ولكن هل يعني قيام المشرع بالاشارة إلى بعض جرائم الحدود والقصاص والدية والاحالة إلى تطبيق القانون الوضعي في حالة عدم توافر شرائطها أن المشرع تغاضى عن فرض بعض العقوبات الشرعية بشأن بعض الجرائم التي لم يذكرها ولم يحل بشأنها إلى أحكام القانون الوضعي ؟

بالتأكيد فإن الإجابة عن مثل هذا التساؤل بلا ، ويرجع ذلك إلى أن المشرع احال إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن جميع جرائم الحدود والقصاص والدية.

واغفال المشرع تناول جريمة كالحرابة بالعرض لم يمنع القضاء من تطبيق حد الحرابة حيث أن هذه الجريمة تتناول بأركانها أكثر من جريمة تعزيرية وفي هذا تقول المحكمة الاتحادية العليا :

" وحيث إن الطاعن ينوي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع ويقول بياناً لذلك إن الحكم طبق حد الحرابة على الطاعن في حين ان الاتهام بالحرابة لم يرد بأمر الاحالة ، ولم تتبه المحكمة الدفاع إلى تعديل وصف التهمة مما يعد إخلالاً بحق الدفاع .  
وحيث إن هذا النفي مردود ، ذلك أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي ترفع به

الدعوى ومن حقها رد الواقعه بعد تجبيتها إلى الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع ما دامت الواقعه المادية المبينة بأمر الاحالة هي بذاتها التي اتخذت أساساً للوصف الجديدها كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن جرائم الخطف والقتل والاغتصاب الواردة بأمر الاحالة تشكل كلها جريمة واحدة ، دون أن يخرج عن الواقعه المادية الواردة بقرار الاتهام ولم ينفع إليها عناصر أخرى تختلف عن العناصر المنسنة إلى المتهمين ، لا سيما وان النيابة العامة قد طلبت بقرار الاتهام تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية التي تعتبر الجرائم الواردة بقرار الاتهام مندرجة في جريمة الحرابة الحدية كما سيرد في الرد على السببين الثالث والرابع، ومن ثم فان النوعي يكون على غير اساس".<sup>١٠</sup>

كما بحث القضاة في توافر أركان جريمة الزنا لاقامة الحد وقضى باقامة الحد لتوافر شرائطه المتطلبة شرعاً<sup>١١</sup> ، وقضى بعقوبة تعزيرية لعدم توافر شروط اقامه الحد ولتوافر أركان جريمة هتك العرض بالرضا المنصوص عليها بال المادة ٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي والتي تقرر أنه " مع عدم الاخلاع بالمادتين السابقتين ، يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكرأ كان أم انثى تقل سنه عن أربعة عشر عاماً ، أو إذا وقعت الجريمة بالاكراه كانت العقوبة السجن المؤقت " حيث قضت المحكمة الاتحادية العليا في هذا الشأن بأنه :

" ويعقوله ان الحكم المطعون فيه قد درأ حد الزنا عن الطاعن ولكنه في الوقت نفسه ادان الطاعن عن تهمة هتك العرض اخذنا باعتراف له مشروب امام الشرطة واما النيابة وكان المتأذى ان الاسباب وهي هنا أدلة الشبوت التي يدرأ بها الحكم عن الطاعن جريمة الزنا تتهاوى بدورها عن اثبات تهمة هتك العرض ضد الطاعن ما اوقع الحكم في عيب التناقض في الاسباب وهو من أوجه النقض فضلاً عن أن التقرير الطبي لا يسعفه بما أدى إلى الخطأ في تحصيل الواقع في الدعوى والتناقض في الاسباب لذلك فان الطاعن يطلب النقض .

وحيث ان هذا النوعي بكله أسبابه في غير محله ذلك لأن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد تفاصيل الدعوى وتسلسل احداثها حدد تحديداً قانونياً على ضوء ما تجمع من عناصر البحث

(١٠) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٩٩٢/٧/٢٠ م ، الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٤٠٤ ق ع نقض شرعى ج ، غير منشور

(١١) استئناف العين الشرعية ، جلسة ١٩٩٢/٧/٧ م ، القضية رقم ١٩٩٢/٨٧ ، غير منشور .

المطروحة على المناقشة الوصف القانوني للافعال المعترض بها ..... وهى بدون شك كلها افعال لا تخرج عن كونها هتكاً للعرض بالرضا ، ولا يمكن عدتها زنى ..... وعلى هذا الاساس فان محكمة الموضوع باستبعادها جريمة الزنا عن الطاعن واستبدالها بجريمة هتك العرض تكون قد استخدمت حقها فى اعطاؤه الوصف الصحيح للافعال التي ادانته بها بقتضى الوصف الذى يتسع نطاقه لكل الفواحش على العرض " .

ومع ذلك فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا حديثاً حكماً نرى أنه يثير الجدل حول تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حيث أيدت حكماً صدر بمعاقبة الجنائي بعقوبة تعزيرية لم ترد بقانون العقوبات وهى الجلد بشأن جريمة زنا تعزيرية ، وذلك لعدم توافر الشروط الشرعية لاقامة الحد والذى طعنت النيابة العامة فيه بالنقض استناداً إلى أن درء حد الزنا للشبهة كان يقتضى تكييف الفعل على أنه جريمة هتك عرض ويطبق تبعاً لذلك نص المادة ١/٣٥٦ من قانون العقوبات الاتحادي وأن المحكمة لما لم تطبق العقوبة المقررة في المادة المذكورة وقضت بعقوبة أخرى فإنها تكون قد خالفت القانون وخطأت في تطبيقه مما يجب معه نقض حكمها والحكم بعد التصديق وفق نص المادة ١/٣٥٦ عقوبات ، ورفضت المحكمة الاتحادية الطعن

قائلة:

" وحيث ان هذا النعي مردود ، وذلك أن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت بعض الاعمال وعاقبت عليها لحفظ مصلحة الجماعة وصيانة نظامها وضمان بقائها ، ومرد هذا الاعتبار : اما نصوص في القرآن الكريم أو فعل الرسول أو قوله صلى الله عليه وسلم أو تقرير ولـى الأمر ، وقد اطلق على الاعمال العاقب عليها بعقوبة مقدرة في الكتاب أو السنة جرائم الحدود ، وتلك التي أوجب فيها القصاص جرائم القصاص ، والتي أوجب فيها الديمة جرائم الديمة ، اما ماعدا ذلك من جرائم التي لم يضع لها حداً سميت جرائم التعزير . وإذا كان من المقرر شرعاً ان القاضى يستمد ولا ينته من ولـى الأمر وبالتالي يتبعه ان يتقيـد بما يضعه ولـى الأمر من عقوبات على جرائم التعزيرية التي يقررها ، وكانت المادة الاولى من قانون العقوبات الصادر عن ولـى الأمر قد أوجبت تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الجرائم والعقوبات التعزيرية على بعض الاعمال المعتبرة من جرائم الحدود والقصاص والديمة ، فـان مؤدى ذلك انه إذا امتنع تقبـع عقوبة الحـد أو القصاص واندرج الفعل

(١٢) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائـي ، جلسة ١٩٨٩/٣/٨ م ، الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٠ ق ج ع طلب وقف تنفيـه ، غير منشور .

الاجرامي ضمن اي من الافعال المعقاب عليها في هذا القانون ، فيتعين على القاضى ان يتلزم بالعقوبة المحددة فيه والا يكون قد خرج عن حدود ولايته واما اذا خلت نصوص القانون من تحديد العقوبة التعزيرية للفعل محل العقاب فان للقاضى ان يقدر العقوبة التى يراها مناسبة على ان تكون من جنس العقوبة الحدية ما امكن ذلك ما كان ما تقدم ، وكان المستفاد من مقارنة نص المادتين ٣٥٤ و ٣٥٦ من قانون العقوبات أن اولاً ما تما تعاقب على مواقعة الاشئ او اللواط مع الذكر بطريق الاكراه ، واما الثانية فتعاقب على هتك العرض هي تلك التي تمس العرض ولا تصل إلى حد المواقعة أو اللواط ، ومن ثم فان جريمة الزنا التي تتم بالرضا لا تندرج ضمن جريمة هتك العرض المعقاب عليها بالعقوبة المحددة بالمادة ٣٥٦ السالفة الاشارة ولا يغير من هذا ما تذهب اليه الباءة العامة في طعنها من أن فعل الزنا الذى يتم رضا ، ينطوى على مساس بموضع العفة والكشف عنها ، وبالتالي يخضع للعقوبة المقررة بتلك المادة ، ذلك ان العبرة فى الالتزام بالعقوبة التعزيرية المحددة قانوناً ان تكون مقررة لذات الفعل الاجرامي المعقاب عليه اصلاً بالخد او القصاص وامتنع توقيعهما لعدم توافر شروطه ، وهو ما لا يتواافق بالنسبة لجريمة الزنا بالرضا ، لأن الافعال المعقاب عليها بالمادة ٣٥٦ من قانون العقوبات لا تكون هذه الجريمة وان كانت تدخل فى مقدماتها ، ومن ثم فان محكمة الموضوع بدرجتها اذا لم تلتزم بالعقوبة التعزيرية المحددة بتلك المادة واستعملت سلطتها التقديرية فى تحديدها ، وذلك فى نطاق ما هو مخول لها شرعاً ، تكون قد اعملت صبح القانون ، ويضحى النعى الصدق على غير أساس ”<sup>١٢</sup> .

ونرى أن هذا القضاء منتقد للأسباب الآتية :

- فهذا القضاء يتعارض مع مقدماته التى بدأ بها أسبابه ، وهى أن الشريعة والقانون يقرران مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأن القاضى يتلزم بما قرره ولدى الأمر من جرائم تعزيرية وفرضه من عقوبات لها ، فمن الملاحظ أن المشرع لم يفعل بشأن جريمة الزنا ما فعله بشأن جريمة القذف أو جريمة السرقة أو جريمة القتل فنعرض لهذه الجرائم تعزيراً وفرض لها عقوبات تعزيرية يتلزم القاضى بتطبيقاتها فى حالة عدم توافر الشروط الشرعية لاقامة الخد أو القصاص ، ولذلك كان على

<sup>١٢</sup> (١) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٩٩٣/١٣٠ ، الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٤ جزائي شرعى ، غير منشور ، وانظر فى ذات المعنى المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي، جلسة ١٩٩٣/١٣٠ ، الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٤ قضائية عليا نقض جزائي شرعى غير منشور .

القاضى فى شأن هذه الجريمة أن يبحث فى حالة عدم توافر الشروط المتطلبة لاقامة الحد لارتكاب الزنا أن يبحث عن مدى خضوع النشاط لوصف قانونى آخر بقانون العقوبات ، وهذا ما قادت به النيابة العامة فى شأن الواقعية المعروضة ، فان لم يجد حكم بالبراءة اعملاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

- ان هذا الحكم يتعارض وقضاء سابق لذات المحكمة والتى ايدت الحكم الصادر ببراءة المتهم من جريمة شرب الخمر لعدم توافر الشروط المتطلبة لاقامة الحد وعدم خضوع الفعل لنص تجريم بقانون العقوبات الاتحادى والقوانين العقابية الاخرى المكملة له<sup>(١٤)</sup> ، وهو ما يتافق فى رأينا ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وكان يقتضى اتجاه المحكمة بشأن جريمة الزنا المعروضة ان تقضى بتنقض الحكم الصادر بالبراءة فى شأن واقعة شرب الخمر والزمام القاضى بتطبيق عقوبة تعزيرية تتفق واتجاهها الذى يتعارض فى رأينا ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو مبدأ تقره الشريعة الاسلامية وأكدها المحكمة العليا فى احكامها حيث قالت بأنه :

" وإذا كانت الشريعة قد تركت للقاضى أن يختار العقوبة التعزيرية الملائمة ، الا أنه ليس فى الشريعة ما يمنع ولى الامر من أن يجعل لكل جريمة عقوبة معينة يلزم القاضى بتوقيعها أو عقوبتين يختار القاضى احدهما أو تعين الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ، ولولى الامر كذلك أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لظروف الجريمة وال مجرم تحقيقاً للصالح العام ، وذلك كله فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدببة ، إذ أن ذلك من باب تخصيص القضا ، وهو جائز شرعاً " <sup>(١٥)</sup> .

- كما قضت بتنقض حكم بالجلد على متهمين بتناول المشروبات الكحولية استناداً إلى أن عقوبة الجلد لم ترد بين العقوبات التى وردت حصرياً بالمادة ٦٦ من قانون

(١٤) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ١٦/٥/١٩٩٠م ، الطعن رقم ٢٣ لسنة ١٢ قع جزائى ، سبق الاشارة إليه .

(١٥) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائى ، جلسة ٢/١٠/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٤ قع شرعى جزائى ، غير منشور .

العقوبات الاتحادي<sup>١٦</sup>.

- وأيدت الحكم السابق فيما قضى به من درء حد الزنا للشبهة ولكنها نقضته لأنه قضى بعقوبة تعزيرية للزنا في شأن المتهمة وهي الجلد خمساً وثلاثين جلد معللة ذلك بأنه كان يتبعن على محكمة الموضوع التقييد بالأحكام الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين المكملة له في شأن تحديد العقوبات التعزيرية، وكان عليها تطبيق قاعدة التعدد المعنى الواردة بالمادة ٨٧ من قانون العقوبات بدلاً من فرض أكثر من عقوبة لذات الواقعه حيث فرست محكمة الموضوع عقوبة للدعارة وعقرية للزنا وعقرية للخلوة المحرمة حيث قالت :

" وإذا كانت الخلوة المحرمة التي تجمع بين امرأة ورجل أجنبي عنها تعد من المقدمات التي تفضي إلى الزنا ، كما أن جريمتى ممارسة الدعارة والزنا تنطربان على فعل واحد هو الوطء، المحرم ومتوازف جريمة ممارسة الدعارة في حق المرأة بتكرار هذا الفعل والاعتباـد عليه ، مما كان يقتضى توقيع عقوبة واحدة عن هذه الجرائم الثلاث والاكتفاء بأشد العقوبات المقررة لها " <sup>١٧</sup>.

- ان هذا القضاـء يتعارض وقضاء المحكمة الاتحادية العليا السابق ، والذي قررت فيه ، بشأن واقعة زنا لم تتوافر الشروط القانونية فيها لاقامة الحد ، ان محكمة الموضوع باستبعادها جريمة الزنا عن الطاعن واستبدالها بجريمة هتك العرض تكون قد استخدمت حقها في اعطاء الوصف الصحيح للافعال التي ادانته بها بمقتضى الوصف الذي يتسع نطاقه لكل الفواحش على العرض <sup>١٨</sup>.

- كما أخذت المحكمة الاتحادية العليا في حكم آخر بنظرية العقوبة المبررة عندما

(١٦) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٢/١٢/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٤ نقض جزائي شرعى ، غير منشور .

(١٧) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٢/١٢/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٤ قمع نقض شرعى جزائي .

(١٨) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ٢/٨/١٩٨٩م ، الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٠ قمع طلب وقف تنفيذ ، سبق الاشارة إليه .

قضت بنقض الحكم الصادر بادانة المتهم لارتكابه جريمة الزنا والقذف التعزيريتين ومعاقبته بالجلد تسعين جلدة والحبس سنة جزئياً استناداً إلى أن عدول المتهم عن اقراره بالزنا وان كان يحول دون اقامته الحد إلا أنه لا يحول دون اعتبار الواقعه قذفاً، وأنه حيث أن الحكم المطعون فيه عاقب المتهم بعقوبة واحدة هي الحبس لمدة سنة ، وهي العقوبة المقررة لجريمة القذف عملاً بنص المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الاتحادي وفي نطاق العقوبة المقررة لجريمة هتك العرض بالرضا وفقاً لنص المادة ٣٥٦ من ذات القانون المذكور ، ولم يفرد الحكم عقوبة مستقلة عن جريمة الزنا كان النعى بهذا الخصوص أياً كان وجه الرأي غير منتج ، وقالت في شأن نقضها للشق الخاص بعقوبة الجلد أنه :

" من المقرر في قضايا هذه المحكمة أنه إذا قضى الحكم بعقوبة تعزيرية فإنه يتبعين التزام الأحكام الواردة في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية الأخرى المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والعقوبات المقررة لها عملاً بالمادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ ، وذلك تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " ."

ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة الاتحادية العليا تؤكد أن افعال هتك العرض بالرضا قد تشمل الزنا ، ونقضت الحكم جزئياً اعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

- وأخيراً فإننا نؤكد أن مبدأ الشرعية يشمل الجريمة والعقوبة معاً ، وهذا ما تنص عليه المادة ٢٧ من الدستور المؤقت للدولة والتي تقضي بأن "يحدد القانون الجرائم والعقوبات ، ولا عقوبة على مات من فعل أو ترك قبل صدور القانون الذي ينص عليها " ، وما تقرره المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي التي نصت على أنه "... وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين

(١٩) المحكمة الاتحادية العليا ، نقض جزائي ، جلسة ١٦/١٢/١٩٩٢م ، الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ قضائية عليا  
نقض جزائي شرعاً ، غير منشور .